اللِّباس في حياة رسول الله ﷺ

إن حُسْنَ الهندام واللباس والظهورَ بين الناس بأبهى صورةٍ وأجمل هيئةٍ؛ هو واحدٌ من أهمّ ما يحتاج إليه الإنسان بعد المأكل والمشرب، وحاول البشر من عهد سيدنا آدم عليه السلام وحتى يومنا هذا التكيُّفَ مع هذه الاحتياجات بطُرق متنوّعةٍ تبعًا لأقاليمهم وأماكنهم التي يقطنونها، ووفقًا لعقائدهم التي يعتنقونها -من إسلامٍ وغيره- وتبعًا للأعراف والعادات التي يعيشونها، وفي عهد المصطفى ﷺ اهتمّ النبيّ ﷺ بلباس أصحابه رضي الله عنهم، ذلك أن أُسلوب حياة المسلمين كان يختلف تمامًا عن حياة المشركين، فأرشدهم ونصحهم فيما يتعلّق بالملبَس سواءً كان من ناحيةِ جنسِه أو لونِه أو طولِه وقِصره، فلنحاول الآن أن نلقي نظرةً على منهجهِ ﷺ في الملبَس ونطّلع على إرشاداته حول ذلك.

أ. الأمور التي أمر ﷺ باتباعها في الملبس

١- الانتباه إلى ستر العورة أثناء العمل

لا بدّ من الانتباه إلى ستر العورة تمامًا أثناء العمل، ويستوقفنا هنا حديثٌ خاصٌ بهذا الأمر رواه المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ ﷺ قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**"(٦).

٢- ارتداء لباسٍ متواضعٍ

كان ﷺ يأمر أصحابه بأن يرتدوا لباسًا متواضعًا قدر ما استطاعوا فقال ﷺ في روايةٍ عن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ: "**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**"(٧) أي من ترك اللباس الفاخر والمُهَنْدَمَ أمام الناس -وهو قادرٌ على ارتدائِه- تواضعًا منه لله كافأه الله وجزاهُ خير الجزاء، أي إن ذلك هو الجزاء الأكبر للعبد المؤمن المتواضع.

٣- النهي عن الإسراف في اللباس الفاخر والمُهَنْدَم

وقد نهى ﷺ عن لبس الثياب باهظةِ الثمن التي تُثير غَيرة الناس وتؤدّي إلى التبذير والتفاخر، قال الحقّ ﷻ ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(٨)، أي إن كلّ النعم والطيّباب قد أوجدها الله تعالى لينتفعَ ويتمتّع بها عبادُه -مع شكره عليها- دون إفراطٍ

(٦) صحيح مسلم، الحيض، ٧٨.

(٧) سنن الترمذي، صفة القيامة، ٢٩؛ مسند الإمام أحمد، ٣/٣٣٨-٣٣٩.

(٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٣٢/٧.

أو تفريطٍ كما قال ﷺ: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**"(٩).

٤- التَّيَمُّنُ عند ارتداء الثياب

أمر النبيّ ﷺ بالتيمُّن في كلِّ شيءٍ وفي هذا قول أمّنا عائشة ﵂: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"(١٠)، ونتعلّم من الحديث التالي الذي رواه أبو هريرة ﵁ أنه عند ارتداء الثياب يجب البدء بالجانب الأيمن حيث يقول ﷺ: "**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**"(١١)، والحديث يوضّح الترتيب الذي يجب البدء به عند انتعال الحذاء وعند انتزاعه، ومن هنا اكتسب المؤمنون عادةَ البدء باليمين وتفضيل أعضاء الجانب الأيمن، لأنه إذا ما تيمّن المرءُ في تنعُّله الحذاء ثم جعل حذاءه الأيمن آخِر ما ينتزعه من قدمه ظلّ الحذاء في يمناه مدّة أطول، واتّباع هذا الترتيب يُظهر مدى الاهتمام بالأعضاء اليمنى، ومن ذلك قول النبيّ ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ﵁: "**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**"(١٢)، وهذا الحديث يوضّح أهمية البدء باليمين في اللباس وغيره، ولقد أوصى النبيّ ﷺ بالنسبة لارتداء الملابس العلويّة مثل الفانلّة، القميص، السترة، المعطف وغيرها أن يُبتَدأ لبسُها من الذراع اليمنى أوّلًا، وبالنسبة لارتداء البنطلون والسروال والبدلة والبيجامة وغيرها أن يُبتدأ كذلك بالقدم اليمنى.

(٩) صحيح البخاري، اللباس، ١.

(١٠) صحيح البخاري، الوضوء، ٣١؛ سنن أبي داود، اللباس، ٤٢؛ الترمذي: الشمائل المحمدية، ٨٦-٨٧.

(١١) صحيح البخاري، اللباس، ٣٩؛ صحيح مسلم، اللباس، ٦٧.

(١٢) سنن أبي داود، اللباس، ٤١؛ سنن الترمذي، اللباس، ٣٧.

٥- أمرهُ لأصحابهِ بارتداء الثياب الحسنة

أمـر النبيّ ﷺ أصحابه بتحسـين الملبَس من الثيـاب فقد روى عبد الله ابـن مسـعود ﷺ عن رسـول الله ﷺ أنه قال: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَـالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَـنًا وَنَعْلُـهُ حَسَـنَةً قَالَ: **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِـبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَـرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّـاسِ**"[١٣]، تختلـف الإمكانات المادّيّة من شـخصٍ لآخر، ويهتم الناس بِهِنْدَامِهِـم كلٌّ علـى قدر سـعته والأمر المهمّ هنا هو محاولة التوسُّـط في ارتداء الثياب بما يتناسـب مـع المكان والزمان قدر المسـتطاع دون إفراطٍ يوصلـه إلـى التفاخـر والتكبّر، ولا تفريط يوصلـه إلى التدنّـي أو الرُّثُوثة، بالطبـع يودّ كلّ امرئٍ أن يبدوَ حسـن المظهـر أمام الجميـع، إلا أنّ المهمّ هنا هو عدم الزيادة الفاحشـة أو الملحوظةِ بالنسـبة لثياب المتعسِّـرين من النـاس، فمن الأفضل والأثـوب ألّا يتعالى الأغنياء بلباسـهم على الفقراء وأن يؤثـروا الملابس البسـيطة والعاديّة؛ كي لا يقعـوا في أمراض الخُيَلَاءِ والكِبْرِ والعُجْبِ.

أوامره ﷺ فيما يخصّ طول الملابس أو قصرها

كمـا نقـل لنا الصحابة رضوان الله عليهم أحوال النبي ﷺ وكلَّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من حياته؛ فإنهم أيضًا نقلوا لنا تفاصيل لباسه الشريف ومدى طوله وقِصَـرِه، ولربمـا يرى البعض أن هـذه تفاصيل زائدةٌ، لكننا نراها مقياسًـا مهمًّا فهي كما تُشكّل نَمَطًا وطُرُزًا من الحياة الإسلاميّة فهي كذلك توضّـح معاييـره ومنهجـه ورؤيته ﷺ في هذا الخصوص، وإننا اليوم في عصر يُقلِّدُ فيه الناس عامّةً مَن يَرَونَه مثلًا أعلى لهم من فنانين أو ممثّلين أو مطربين، حتى إنّ ما يرتديه الفنّان من ألوانٍ وطُرُزٍ يغدو لدى العامّة طرازًا عامًّا محبّبًا

(١٣) صحيح مسلم، الأيمان، ١٤٧؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢٦؛ سنن الترمذي، البر، ٦.

ومشهورًا، وإذا كان كذلك فليقتد الناس وليهتدوا بهدي نجم الوجود وشمس الأكوان سيدنا محمد ﷺ الذي بعثه الله لسعادتهم، وليقلّدوه في حُسْنِ وجمال الملبَس وألوانها وطولها وقِصَرِها وليتّخذوا نمط لباسه قدوةً لهم وأسوةً، فلقد قالت السيدةُ أسماء بنت يزيد ﵂ عن طول ثياب النبيّ وقصرها "كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ"(١٤)، ولقد أوضح علماء الإسلام معيار طول الثياب مستعينين بالروايات الخاصّة بلباس الرسول ﷺ، وعليه يتّضح من الحديث السابق أن كُمّ القميص يُمدّ حتى الرسغ وأكمام الألبسة مثل الجُبّة وغيرها تُمدّ حتى ثُلُثَي الإصبع.

أوامره ﷺ بشأن طول ثياب المرأة

عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: **يُرْخِينَ شِبْرًا**، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**"(١٥)، وبالطبع تختلف ثياب المرأة عن ثياب الرجل، فحتى وإن كانت الملابس مؤلّفةً من ثوبٍ واحدٍ من أسفل العنق إلى القدمين؛ فلا بدّ وأن تكون ملابس النساء أطول من ملابس الرجال، ففي هذا الحديث الشريف سألت أمّ المؤمنين السيدة أم سلمة ﵂ عن مقدار طول ثياب المرأة فقال ﷺ: "**يُرْخِينَ شِبْرًا**" قاصدًا أسفل الرُّكبة وهذا هو الطول الذي أباحه للباس الرجال حتى الساق، فقالت أمّ سلمة ﵂: "إذًا تنكشف أقدامهنّ" فقال ﷺ: "**فيرخينه ذراعًا**" وهذا هو مقدار الطول الذي يغطّي الكعبين، كما أنّ الفقهاء قالوا إنه يلزم أن تغطّي تنّورة المرأة كامل قدميها.

---

(١٤) سنن أبي داود، اللباس، ٣؛ سنن الترمذي، اللباس، ٢٧.

(١٥) سنن أبي داود، اللباس، ٣٦؛ سنن الترمذي، اللباس، ٩؛ سنن النسائي، الزينة، ١٠٥؛ سنن ابن ماجه، اللباس، ١٥.

٦- ارتداؤه الثياب الحسنة الطاهرة وأمره بالارتداء بهذا الشكل

يقول جُنْدبُ بنُ مَكيثٍ ﷺ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ الْوَفْدُ لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَمَرَ عِلْيَةَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ قَدِمَ وَفْدُ كِنْدَةَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ يَمَانِيَةٌ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ"(١٦).

٧- حمدُ الله عند ارتداء الثياب الجديدة

عن ابن عمر ﷺ قال: "رأى النبي ﷺ على عمرَ ثوبًا أبيض، فقال ﷺ: **أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟** فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا** -أَظُنُّهُ قَالَ-: **وَيَرْزُقُكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"(١٧).

ب. الأمور التي نهى عنها ﷺ في الملبس

١- لبس الثياب الرقيقة أو الشفّافة التي تبيّن لون الجسد

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثياب الخفيفة والشفافة التي تُظهر لون الجسد كما روى أبو داود أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: "**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا** وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"(١٨)، كما قال ﷺ في موضع آخر منبّهًا على هذا الأمر: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ**

(١٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣٤٦/٤.

(١٧) مسند الإمام أحمد، ٨٩/٢.

(١٨) سنن أبي داود، اللباس، ٣١.

كَذَا وَكَذَا"[١٩]، المقصود من قوله "كاسيات عاريات" في الحديث: اللباس العاري أي الرقيق الشفاف الذي يكشف لون الجسد، يقصد به أيضًا النساء اللاتي يرتدين ثيابًا تغطّي نصف أجسامهنّ وتكشف النصف الآخر، ولقد كان رسول الله ﷺ في هذا الحديث يوجه الخطاب إلى السيدة أسماء رضي الله عنها بَيدَ أن أمره هذا يسري على جميع النساء، حيث أمرهنّ بأن يتحرّين الدقّة في لباسهنّ.

٢- ارتداء الثياب الضيّقة التي تكشف تفاصيل الجسد

كما أن ارتداء ثياب شفّافة تبيّن لون الجسد لا يجوز، فلا يجوز أيضًا ارتداء ثيابٍ ضيّقةٍ توضّح تقاسيم الجسد، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[٢٠]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا"[٢١].

٣- تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس

وقد حرّم ﷺ تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في الملبس فيقول أبو هريرة رضي الله عنه: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ"[٢٢]، وهناك حديثٌ آخر في هذا الشأن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[٢٣] وهو يقصد من يحاولون التشبّه بالنساء من الرجال، أي الرجال

(١٩) صحيح مسلم، الجنة، ٥٢.

(٢٠) الغلالة: ثوب رقيق يشفّ ما تحته، وهو لباس داخليّ أو قميص رقيق تغطيه ثياب خارجية.

(٢١) مسند الإمام أحمد، ٥/٢٠٥.

(٢٢) سنن أبي داود، اللباس، ٢٨.

(٢٣) صحيح البخاري، اللباس، ٦٢؛ سنن الترمذي، الأدب، ٢٤؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢٨؛ سنن ابن ماجه، النكاح، ٢٢.

الذين يلبسون ويتحدّثون ويأكلون كالنساء، أما النساء المتشبّهات بالرجال فهنّ اللاتي يتشبّهن بهم في معاملاتهم وسلوكيّاتهم، وكما يأمر ديننا الحنيف لا بدّ لكلٍّ من الطرفين أن يبقى ويحافظَ على فطرته التي خُلق عليها، فالمرأة تُحافظُ على حوّائيّتها، والرجل لا يتنازل عن رجولته في كلّ أحواله لأنّ هذه هي طبيعة الحياة وسنة الله في الكون، ولقد لعن النبيّ ﷺ من يخالف ذلك من الرجال والنساء، ومن المحتمل أن حساسيّة الرسول ﷺ تجاه هذا الموقف تنبع من خوفه أن يتردّى المسلمون -إذا ما تصرّفوا خلافًا للفطرة- في سلوكيّات من سبقهم من الأقوام التي غضب الله عليها، ذلك أن فساد البنية العاطفيّة بين الجنسين يبدأ بتقليد وتشبّه أحد الجنسين بالآخر، فيحدث ما لا يُحمد عقباه ولا تسرّ نتيجته، فقد أوجب الرسول علينا اجتنابَ تلك المحاذير وإبعادَ شبابنا وأولادنا عن مثل هذه التشبّهات.

٤- لبْسُ الرجال الحرير

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ''**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ**''(٢٤).

كما قال ﷺ أيضًا في روايةٍ عن أبي موسي الأشعريّ ﷺ: ''**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**''(٢٥)، وفي روايةٍ أخرى عن حذيفة ﷺ يقول: ''نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ''(٢٦).

(٢٤) صحيح البخاري، اللباس، ٢٥؛ صحيح مسلم، اللباس، ١١؛ سنن الترمذي، الأدب، ١؛ سنن ابن ماجه، اللباس، ١٦.

(٢٥) سنن الترمذي، اللباس، ١؛ سنن ابن ماجه، اللباس، ١٩.

(٢٦) صحيح البخاري، اللباس، ٢٧، الأطعمة، ٢٨-٢٩؛ صحيح مسلم، اللباس، ٤-٥؛ سنن أبي داود، الأشربة، ١٧؛ سنن الترمذي، الأشربة، ١٠.

إباحة لبس الحرير للمرضى

رَخّـصَ رسـول الله ﷺ لبس الحرير عند المـرض، ولقد روى أنس بن مالـك ﷺ أن النَّبـيُّ ﷺ رخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[٢٧]، على الرغم من تحريم لبس الحرير إلا أن هناك حالات استثنائيّة فـي هـذا الحكـم، وهذا الحديـث دليلٌ واضـحٌ على أن ديننـا يقوى على حـلّ جميـع المشـكلات، ففي بعـض الأحيان تكون الأحـكامُ خصوصيّةً ومحـدّدةً، وأحيانًا أخرى يسـتفيد الناس الذين لديهـم نفسُ العُذر من هذا الحكـم، وهنـا عدم لبْس الرجال للحريـر حكمٌ عامٌّ، غيـر أن الزُّبَير وعبد الرحمـن ﷺ قد رُخِّصَ لهما ارتـداؤه لِعِلَّة داءِ الجَرَبِ الذي أصابهما كما جـاء في الحديث الشـريف، والأُمور المحرّمة لا تتغيّـر من أجل مجتمـع أو شـخص مـا -حتـى وإن كانـوا أغنياء أو مشـهورين- لكن قـد تُباح في الحالات الاسـتثنائيّة للفرد أو الجماعة إذا كان هناك سـببٌ مشروعٌ، ويتمّ تطبيقه بشكلٍ خاصٍّ، أي إن الحكم لا ولن يتغيّر إن لم تكن هناك ضرورةٌ تدعـو إلـى ذلك حتـى ولو كان من أجل امرئٍ مشـهورٍ، وقـد ينتفـع بهذه الحالات الاستثنائيّة أيُّ شخصٍ عاديّ إن كان له عذر.

ونجد الإسلام قد حرم المحرمات بُغْيَةَ حماية الفرد والجماعة، ومـع ذلـك نجـده أيضًـا يضـع أحكامًا اسـتثنائية مـن أجل وقاية الفـرد العادي، وانطلاقًـا مـن هذا الحديث توصّل علماء الإسـلام إلـى الحكم التالي: أن لباس الحرير لا يحلّ فقط لمرضى الجرب بل يحلّ لكلّ ضروب المرض التي تستلزم لبس الحرير.

٥- إطالة اللباس بنية الخيلاء والتفاخر والكِبْر

الكِبْـر هـو التَّغَطْرُس وتفضيل المرء نفسـه على الآخريـن وهي صفةٌ

(٢٧) صحيح البخاري، اللباس، ٢٩، الجهاد، ٩١؛ سنن أبي داود، اللباس، ٩؛ سنن النسائي، الزينة، ٩٢.

لا يحبّها الله ﷻ، وهذا النوع من البشر لن يجد أبدًا من يثق به في حياته، لأنه ينظر إلى الجميع من حوله بتعالٍ، ويستهين بالناس، ويستخفّ بهم، فيُبعد عنه الصادقين الصالحين من الناس بسبب تكبّره وغطرسته، فلا تجد حولهم إلا أشخاصًا متكالبين على المادّيّات، كما أن هؤلاء سيتركونهم عندما لا تتوافر لديهم مصالحهم المادية، ولقد بين النبي ﷺ في أحاديثه حقيقة الكبر ومساوئه، ونهى الناس عنه، أما عن الذين يجرّون ثيابهم خُيَلاءَ وكِبْرًا فقد قال عنهم النبي ﷺ في حديث رواه أبو هريرة ﷺ: "**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**"(٢٨) أي إن هؤلاء الأشخاص خرجوا من رحمة الله، كما أن هناك حديثًا آخر عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا يتعلّق بعدم المبالغة في إطالة الثوب، "**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**"(٢٩)، ويتّضح من هذا الحديث أن النار جزاء الكِبْر.

أما من كان لباسهم طويلًا من غير كِبْر فقد قال عنهم النبي ﷺ في روايةٍ عن ابن عمر ﷺ: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**"(٣٠).

ويبيّن الحديث أن من يرتدون هذه الثياب دون تَغَطْرُسٍ ليسوا من هذه الفئة، وإذا نظرنا جيّدًا إلى الأحاديث الثلاثة نجد أنه يُحرَّم إطالة الثياب بنيّة الكبر والتغطرس وجرّها في الأرض، والتصرفات المتغطرسة تبيّن ضعف الشخصية، والشيء الذي يميز الإنسان ويُقيّمُ شخصيّته هو عقله وأخلاقه وثقافته، فهناك العظماء من الناس الذين أنجزوا إنجازاتٍ عظيمةً بثقافتهم وفكرهم، لا بملابسهم وزينتهم، كما أنه هناك أناس

(٢٨) صحيح البخاري، اللباس، ١-٥؛ صحيح مسلم، اللباس، ٤٣.

(٢٩) صحيح البخاري، اللباس، ٤؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢٧.

(٣٠) صحيح البخاري، اللباس، ٢، فضائل الصحابة، ٥؛ صحيح مسلم، اللباس، ٤٣-٤٤؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢٥.

أثرياء ميسورو الحال لكنهم يرتدون الثياب البسيطة العاديّة لتواضعهم فلا يُدرك أحدٌ أنهم أثرياء، ومن ثم لا نستطيع التمييز بين الغنيّ والفقير؛ من خلال النظر إلى ردائه، أما المتكبر المتغطرس يكشف نفسَه على الفور فقيرًا كان أم غنيًّا ويحاول أن يُشعِر من حوله أنه مختلفٌ ومتميّزٌ في كلّ شيءٍ، لأنه لا يملك إلا التكبّر والخيلاء، وله أساليب كثيرة في احتقار الناس والاستخفاف بهم، أحد هذه الأساليب هو اللباس الفاخر المُهَنْدَمُ، وقد تتساءل "هل يمكن أن يحتقر الإنسان الغنيّ بألبسته الفاخرة غيره من الفقراء؟" فالرد هو "نعم" فإن إسدال الثياب وإطالتها وجرّها على الأرض بغرض التباهي أمام الناس والتفاخر -بقصد إغاظتهم والتعالي عليهم- يدخل ضمن فئة الخصال التي نهى عنها الإسلام، لأن مثل هذه الأفعال تُحَقِّرُ من شأن من لايقْدر على شراء هذه الثياب من الناس وتهينهم وتجرح مشاعرهم.

ما هو مقياس التكبر؟

ومما يستوقفنا هنا حديثٌ يوضّح معيار التَكَبُّرِ عن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ: وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ**"[٣١].

اقتداءً بهذا الحديث يجب علينا مراعاة هذه الأمور:

أولًا: تجنّب الإسراف والتبذير في الملبس.

ثانيًا: عدم استخدام الملبس وسيلةً للتكبّر والتغطرس والتباهي.

(٣١) سنن أبي داود، اللباس، ٢٦.

ثالثًا: ارتداء الملبس الذي يتناسب مع ظروف وإمكانات الطبقة المجتمعيّة الذي ننتمي إليها.

من لن يَنْظُرَ الله إليه لتكبّره

قال ﷺ في روايةٍ عن أبي ذرّ ﷺ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: **الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**"(٣٢).

وكما قال ﷺ في رواية عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ: "**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ -أَوْ لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**"(٣٣).

تحذيره ﷺ لجابر بن سُليم ﷺ من التكبّر والمَخيلَة

عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ ﷺ: **لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ** قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ -أَوْ فَلَاةٍ- فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ**، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: **لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا** قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: **وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ**

(٣٢) صحيح مسلم، الإيمان، ١٧١؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢٥؛ سنن النسائي، البيوع، ٥.

(٣٣) سنن أبي داود، اللباس، ٢٦؛ سنن ابن ماجه، اللباس، ٨؛ موطأ الإمام مالك، ١٧/٤٨٦.

أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ"(٣٤)، كان ﷺ عندما يُخطئ الناس من حوله يصحّح لهم خطأهم بكلّ لُطفٍ وتهذيبٍ، فكان لا يُعَرّفهُم خطأهم فقط، بل يعلّمهم صوابه، وفي هذا الحديث حذَّر النبي ﷺ أحد أصحابه لأنه لم يستحسن التحيّة التي ألقاها عليه، فوضَّح له خطأه، وأخبره أن تلك التحيّة تُطلَق على الأموات، ثم بين له كيفيّة أداء التحيّة المناسبة للأحياء، وأخذ يوصيه الوصيّة تلو الأخرى.

ولقد قال العلماء فيما يتعلّق بموضوعنا ويرتبطُ بهذا الحديث، إن المباح له تقصير ثيابه إلى نصف الساق، فإن لم يرتضِ ذلك فإلى الكعبين، ومن ثمّ فإن إطالة السراويل التي نرتديها في أيّامنا هذه حتى الكعبين يتوافق مع ما أمر به الرسول ﷺ، إذًا فالرداء المُسبَل أرضًا والذي اعتبرته الأحاديث من علامات التكبّر ليس مناسبًا في الأصل من حيث الاستخدام في يومنا الحاضر.

حال الرجل الذي أسبل رداءَه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**"(٣٥).

(٣٤) سنن أبي داود، اللباس، ٢٤؛ سنن الترمذي، الاستئذان، ٢٧.

(٣٥) سنن أبي داود، اللباس، ٢٥، الصلاة، ٨؛ مسند الإمام أحمد، ٣٧٩/٥.

كان النبي ﷺ ينهى أصحابه عن السلوكيّات والمعاملات التي تؤثّر سلبًا على أحوالهم وتحرّكاتهم وعباداتهم وعلاقاتهم بالناس من حولهم، كما كان يؤيّد سلوكيّاتهم الحسنة ويحثّهم على ما يستحسنه ويسترضيه منها.

وكما وضّحنا في مقدّمة الكتاب فالسُنَّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة القوليّة.

٢- السنة الفعليّة.

٣- السنة التقريريّة.

إن الأفعال التي أقرَّها الرسول ﷺ من سلوكيّات الصحابة ومعاملاتهم؛ تندرج ضمن قسم السُنَّة التقريرية، وهي أيضًا تُعدّ مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي كالسُنَّة القوليّة والسُنَّة الفعلية، فقد نهى الرسول ﷺ هنا عن سلوكٍ وفعلٍ خاطئ، والنهي متعلّقٌ بالثياب التي كان يرتديها الرجل، ذاك أن رسول الله ﷺ لم يُقِرّ مثل هذا النوع من اللباس الذي يَنُمُّ في مظهره الخارجي عن التكبّر والتغطرس، وأراد أن يُثنيه عنه، لأنه كان بردائه الطويل المُسْبَلِ ذاك؛ يُمثِّل من يجرّ رداءه خيلاء وتكبّرًا، فقال الرسول ﷺ لهذا الرجل فقط "**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**" ولمّا توضّأ وجاء قال "**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**"، وعندما سأل الصحابة عن السبب قال ﷺ "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**" غير أنه لم يقل للرجل "صلِّ ثانية"، أي إن الصلاة التي أداها قُبلت في الظاهر، وأدى المرء ما يتوجّب عليه، إلا أنها صلاةٌ غير مقبولةٍ عند الله، ومن ثمّ أمر الرسول ﷺ هذا الرجل بإعادة الوضوء حيث يقول ﷺ في حديث آخر: "**لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"[٣٦]، فالصلاة التي تُؤدَّى ويتخلّلها شيءٌ من الكبر أو التعالي لا تكون عبادةً مقبولةً عند الله حتى وإن كانت مقبولةً في الظاهر، وذلك لأنّ المرء لم يُطَهِّر قَلْبه بهذه الصلاة من السيّئات المعنويّة، والأصل في العبادات أنها تشمل الظاهر والباطن معًا.

نَهْيهُ ﷺ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما عن إطالة اللباس

كان النبي يهتمّ بلباس أصحابه وهندامهم كما يهتمّ بلباسه وهندامه هو، وإذا تطلّبَ الأمر فإنه ينهاهم عما لا يرتضيه من ثيابهم في طولها وقصرها، وعن الخفيف والرقيق منها الذي يكشف لون الجسد، وفي هذا الأمر لنقتد بروايةٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث يقول "مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ**، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: زِدْ، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ"[٣٧].

٦- استخدام اللباس كوسيلةٍ للتباهي والتعالي

لقد تبيّن من الأحاديث الشريفة أن اتّخاذ الثياب وسيلةً للتباهي والتفاخر أمام الناس أمرٌ مكروهٌ، لا يرتضيه الباري لنا، وبمقتضى رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ "**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**"[٣٨]، وقد يقصد بالثوب المذكور في الحديث الرداءُ المُزَرْكَشُ باهظ الثمن، الفاخر الذي يرتديه المرء بغرض الشهرة والتباهي بين الناس، وقد يقصد به أيضًا الرداء القديم البالي الذي يرتديه المرء لكي يلفت الأنظار ليبدو بمظهر الفقير الزاهد التقيّ.

(٣٦) مسند البزار، ٢/٧٥.

(٣٧) صحيح مسلم، اللباس،٤٧.

(٣٨) سنن ابن ماجه، اللباس، ٢٤.

ارتداء الثياب الحسنة شكر لله على نعمه

عن عمرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدّه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**"(٣٩)، وفي هذا الحديث يوضّح المصطفى ﷺ أن الله ﷻ يحبّ أن تظهر آثار نعمته ودلائلها على عباده، أو بعبارة أُخرى يجب أن يهتمّ العبد بثيابه وملبسه، ولذا يجب على كلّ فردٍ أن يرتدي من الثياب ما يتناسب مع قدراته المادّيّة، فالفقير يرتدي ما يستطيع شراءه من الثياب، ليتبيّن كونه فقيرًا محتاجًا، حتى يهتم به من يريد مساعدته، والغني سيرتدي من الثياب ما يدل على يُسر حاله وثرائه، فيكون بذلك قد أدى شكره لله، ونفى عن نفسه صفةَ الفقر، وأخيرًا فإنه يجب على المرء أن يرتدي لباسًا يلائم وضعه وقدْرَه وأن يتجنّب ارتداء ما يؤدّي إلى سخرية الناس منه والاستهزاء به.

٧- ارتداءُ الثِّياب الرثَّة

كان النبي ﷺ يحبّ أن تكون ثياب أصحابه متناسقةً مهندمةً، ولذا نهى المقتدرين من الناس عن التجوّل بثيابٍ باليةٍ ممزّقةٍ رثّةٍ، يقول أحد الصحابه الكرام وهو مالكُ بنُ نَضْلَةَ ﷺ وقد حدث معه ذلك: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ ﷺ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ ﷺ: **فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ**"(٤٠)، ومن هنا يتّضح أيضًا أنه يجب على المؤمن أن يختار الثياب الحسنة التي تتناسب مع إمكاناته وأحواله المادّيّة.

(٣٩) سنن الترمذي، الأدب، ٥٤؛ سنن أبي داود، اللباس، ١٤.

(٤٠) سنن أبي داود، اللباس، ١٤.

٨- ارتداء الثياب التي تحمل رسوم الحيوانات وصورها

لا يجوز ارتداء الثياب التي بها رسوم حيوانات أو إنسان ولقد أخبر المصطفى ﷺ في حديث رواه أبو طَلْحَةَ ﷺ: "**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**"(٤١)، كما روي أنه أمر بإزالة الأغطية التي تحمل رسومات ومن ذلك حديث السيدة عائشة ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: **أَخِّرِيهِ عَنِّي** قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ"(٤٢) إلا أنه ﷺ كان يستخدم الثياب المزخرفة أو التي رُسِم عليها رسومات جمادات.

٩- انتعال فردةٍ واحدةٍ من الحذاء

نهى النبي ﷺ عن انتعال فردةٍ واحدةٍ من الحذاء وفي هذا النهي يقول النبي ﷺ في رواية عن أبي هريرة ﷺ: "**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**"(٤٣)، وقد يكون السبب في نهي الرسول ﷺ عن ذلك؛ هو أنّ الناس قد يعتبرون من يخرج عليهم بنعلٍ واحدةٍ أو جَوْرَبٍ واحدٍ أحمقَ أبلهَ، بالإضافة إلى أنه لا بدّ من مراعاة هذا التوازن لتحقيق العدالة حتى بين أعضاء الجسد.

ج. الثياب التي استخدمها ﷺ

١- الثياب التي ارتداها ﷺ

ذكر الصحابة الكرام -الذين شاهدوا واقتفوا ونقلوا أفعال الرسول ﷺ وأحواله- نماذجَ وأمثلةً حسنة يجب علينا اتّباعها، فقد بيّنوا التفاصيل

(٤١) صحيح البخاري، بدءُ الخلق، ٧.

(٤٢) صحيح مسلم، اللباس والزينة، ٢٦.

(٤٣) صحيح البخاري، اللباس، ٤٠؛ صحيح مسلم، اللباس، ٦٨؛ سنن أبي داود، اللباس، ٤١؛ سنن الترمذي، اللباس، ٣٤.

الخاصّة بحسن ثياب النبي ﷺ وهندامه مثلما بيّنوا معاملاته اليوميّة مع الناس، وكما أخبرت زوجاته عن الثياب التي كان يرتديها في المنزل، فهناك روايات عديدةٌ بشأن أنواع وألوان الثياب التي كان يفضّلها ويرتديها ويأمر بارتدائها، فكان النبي ﷺ يرتدي الثياب المصنوعة من الصوف والقطن والوَبَر -أي صوف الإبل-، وأبسط هذه الثياب وأقلّها ثمنًا هي المصنوعة من الوَبَر، وهذا الأمر يدلّ على جواز لبس الثياب المصنوعة من الوبر كما يدلّ على تواضعه ﷺ فقد كان ﷺ يكتفي بالرخيص من الثياب مع قدرته على شراء النفيس منها، ويستخدم أوسطها وينهى عن الثياب التي تثير غيرة الناس أو غبطتهم.

أ. الثياب التي كان يرتديها ﷺ بشكلٍ عام

الثياب التي كان الرسول ﷺ يرتديها تنقسم إلى قسمين: وكان يطلق على الجزء العلويّ منها "رداء"، والجزء السفليّ منها "إزار" غير أنه ﷺ أباح لبس الثوب الذي يسمى "قميص" وهو ثوبٌ مغلقٌ من الأعلى طويل يمتدّ حتى القدمين يشبه "الجلباب" وكان إذا اقتضى الأمر يرتدي ﷺ فوق ثيابه زيًّا من نوع "الحَرْمَلة"[٤٤] التي تشمل "جبّة، عباءة، بُردة".

١- أحبّ اللباس إليه ﷺ القميص

قالت أم سلمة رضي الله عنها: "لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ"[٤٥]، والثوب في الحديث يشمل كلّ الثياب المصنوعة من القطن والصوف والكتان والجلد وغيرها، والقميص عادةً يُصنع من الأقمشة الخفيفة التي لا تؤلم جسد الإنسان مثل الكتان والقطن، ويُلبس القميص داخل الثوب لكونه خفيفًا بالنسبة للثياب الأخرى كما أنه من حيث المظهر

(٤٤) الحرملة: كساءٌ قصيرٌ واسعٌ يحيط بالعنق ويقع على الكتفين متدلّيًا فوق الظهر والذراعين مفتوحٌ من الأمام.

(٤٥) سنن أبي داود، اللباس، ٣؛ سنن الترمذي، اللباس، ٢٧.

أكثرها حُسنًا وأناقةً، وسبب حبّ رسول الله ﷺ للقميص كونه خفيفًا على الجسد لا يؤلمه ولا يُضايقه، وفي الوقت ذاته يستره، والله أعلم.

٢- مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٤٦] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ

حرّم نبينا ﷺ رسم صور المخلوقات الحيّة، ووضعها في المنزل، أما رسم الجماد وارتداء الثياب المنقوشة بهذه الصور واستخدامها فلا شيء فيه، وإنما المحرّم هو صور كلّ ذي روحٍ، وتقول عائشة ﵂: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ"[٤٧].

٣- الثياب ذات الأكمام الضيقة

يقول المغيرةُ بنُ شُعبةَ ﵁: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ ﷺ: **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"[٤٨]، وفي رواية أخرى "أن هذا حدث في غزوة تبوك"،[٤٩] حيثُ كان ﷺ يرتدي ضروبًا من الثياب، منها الواسع والضيّق ونرى في هذه الرواية أنه لم يستطع إخراج يديه لضيق كُمَّي جبّته فأخرجهما من أسفل الجبة وتوضّأ، ربما يكون السبب في ارتداء ثيابٍ ضيّقة الكمّين بهذا القدر أنها قد تكون مريحةً أكثر وقت الحرب، وكي لا يعلق كُمَّاها بأيّ شيءٍ.

(٤٦) المرط: كساءٌ من صوفٍ أو كتانٍ يُؤْتَزَرُ به، والمُرَحَّلُ: ما رُسِمَ عليه رَحْلٌ ونحوه.

(٤٧) صحيح مسلم، اللباس، ٣٦؛ سنن أبي داود، اللباس، ٥؛ سنن الترمذي، الأدب، ٤٩.

(٤٨) سنن النسائي، الطهارة، ٦٦.

(٤٩) سنن النسائي، الطهارة، ٦٣-٦٦؛ صحيح البخاري، الصلاة، ٧؛ اللباس، ١١؛ الرقاق، ١٤؛ صحيح مسلم، الطهارة، ٧٧.

٤- الثياب الرسميّة

لا يمكن القول أن الرسول ﷺ كان يرتدي نفس الثياب في مراحل حياته المختلفة، بل يمكننا القول إنه ﷺ كان يرتدي ثيابًا خاصّةً ولنا أن نسميها "ثيابًا رسميّةً" سواء في أيام الجمع والأعياد، أو عند استقباله الوفود المحلّيّة أو الأجنبيّة، يقول جابر بن عبد الله ﷺ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ"(٥٠)، وفي روايةٍ أخرى "أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ وَيَعْتَمُّ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ"(٥١)، كما أن عروة بن الزبير بن العوّام ﷺ يسلّط الضوء على موضوعٍ آخر "أَنَّ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فيه إلى الوفد ورداءه حَضْرَمِيٌّ -طُولُهُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ- فَهُوَ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ قَدْ خَلِقَ وَطَوُوهُ بِثَوْبٍ يَلبَسُونَهُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ"(٥٢).

ب. ألوان ثيابه ﷺ

كان نبيُّ الله ﷺ يحبّ ارتداء الثياب البيضاء ويأمر بارتدائها فيقول في أحد أحاديثه الشريفة التي رواها سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ﷺ: "**البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم**"(٥٣) فقد أمر ﷺ الناس بارتدائه كما أمرهم أن يُكفّنوا فيه موتاهم.

١- ارتداؤه ﷺ الثياب البيضاء وأمرُه بارتدائها

كان ﷺ يرتدي ألوانًا عديدةً متنوّعةً، غير أنّ أحبّ لونٍ إليه من بينهم كان اللون الأبيض، فكان الرسول ﷺ يفضّل ارتداء اللون الأبيض كما يأمر

(٥٠) ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ٤٥١/١.

(٥١) ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ٤٥١/١.

(٥٢) ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ٤٥٨/١.

(٥٣) **سنن النسائي**: الجنائز، ٣٨، الزينة، ٩٧؛ الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ١٨٥/٤؛ **سنن الترمذي**: الأدب، ٥٦؛ **سنن ابن ماجه**، اللباس، ٥.

أصحابه بارتدائه فيقول في روايةٍ عن ابن عباس ﷺ: "**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**"(٥٤).

يدلّ اللون الأبيض على الطهارة والصفاء والنقاء كما أنه رمزٌ للبراءة والعصمة من الذنوب، والثياب البيضاء تُظهِرُ ما عليها من بُقَعٍ وأوساخٍ ومن ثم يهتمّ الناس بنظافةِ ملابسهم وطهارتها.

٢- ارتداء الثياب غير البيضاء

كان النبيّ ﷺ يرتدي من الثياب أنواعًا كثيرةً ذات ألوانٍ متعدّدة كاللون الأبيض والأسود والأصفر والأخضر والأحمر، وهناك روايةٌ عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ﷺ بشأن ارتداءِ النبيّ ﷺ اللونَ الأحمر حيثُ يقول: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ"(٥٥) كما أن هناك رواية أخرى عَن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ..."(٥٦).

كما نلاحظ في الرواية السابقة أن الخَيمَةَ التي نُصِبَت للنبي ﷺ كانت حمراء اللون مثل لون ردائه، وهذا الحديث دليلٌ على أنه من الممكن والجائز استخدام اللون الأحمر في الثياب والأشياء الأخرى، كما أنه

(٥٤) سنن أبي داود، الطب، ١٤؛ سنن الترمذي، الجنائز، ١٨؛ الأدب، ٤٦؛ سنن النسائي، الجنائز، ٣٨، الزينة، ٩٧؛ سنن ابن ماجه، الجنائز، ١٢، اللباس، ٥.

(٥٥) صحيح البخاري، المناقب، ٢٣، اللباس، ٣٥؛ صحيح مسلم، الفضائل، ٩١؛ سنن النسائي، الزينة، ٥٩.

(٥٦) صحيح مسلم، الصلاة، ٢٤٩.

يبيّـن أن الثيـاب لم تكن حمراء تمامًا وإنما كانت مشـوبةً باللون الأسـود ومزركشةً بتطريزاتٍ حمراء.

عن أبي رِمْثَةَ ﷺ قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ"(٥٧)، وعلى الرغم من أن اللون الأبيض كان على رأس أحبّ الألوان إلى رسول الله ﷺ إلا أنّـه كان يفضـل اللون الأخضر كثيرًا ويأمر الناس به، وذلك لأنّ ثيـاب أهل الجنة لونُها أخضر، فقد قـال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَـاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُـونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾(٥٨)، لكن لا بدّ هنا من تحرّي الدقّة في فهمِ أمرين اثنين، الأوّل: أن لبس الثياب الخضـراء ليس واجبًـا أو فرضًا وإنّما هو من الألـوان المحبّبة والمفضّلة، والأمـر الثاني: ليـس المقصود بالثيـاب الخضراء؛ هي الثياب المنسـوجة باللـون الأخضـر المحـضِ دون إضافةِ ألوان أخرى، وإنمـا المقصود بها؛ الثياب المزركشة بنقوشٍ خضراءَ.

ج. حياكة الثياب

كان ﷺ إلـى جانـب الثيـاب المصنوعة مـن القطن يرتدي أيضًـا ثيابًا مصنوعةً من الصوف، ومـع أنه حرّم لبس الحرير على الرجال إلا أنه أجاز لبس الحرير في حالات الضرورة مثل المرض والحرب وبعض الحالات الخاصّة.

٢- أحذيته ﷺ

إن أحذيةَ رسول الله ﷺ نوعان، نوعٌ يُشبه الصَّنْدَل(٥٩)، ويسمى "نعلين"، ونوعٌ طويل الرقبة أو قصيرها يسمّى "خُفَّين".

(٥٧) سنن أبي داود، اللباس، ١٩؛ سنن الترمذي، الأدب، ٤٨.

(٥٨) سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣١/١٨.

(٥٩) الصندل: خُفٌّ بنَعْلٍ متين له شيور من الجلْدِ يثبّتُ بها في القدم.

أ. خُفَّاه ﷺ الجلديّان

الخفُّ: اسمٌ لأحد الأحذية التي كان يلبسها المصطفى ﷺ وكان يسمّى الزوج منه خُفّين، وقد كان يُطلق هذا الاسم على الأحذية التي تتجاوز رقبتُها الكعبين قليلًا مثل "الجزمة"، والخفّ الذي كان على عهد النبي ﷺ هو غير الخفّ الذي نراه اليوم في عصرنا، فلقد كان الخفّ على عهد رسول الله ﷺ يُنتَعلُ بمفرده ويُمشى به دون لبس حذاء آخر عليه، أما اليوم فالخفّ يُلبَس ثم يُنتَعَلُ الحذاء فوقه. ولقد أُهديَ الرسولُ خفًّا من جهتين مختلفتين، أحدهما كان من النجاشيّ ملك الحبشة، والأخر هديّة أحد الصحابة وهو دِحْيَةَ الكَلْبِيّ ﷺ، ولقد انتعل الرسول ﷺ كلًّا من الخفين حتى أبلاهما، وهناك روايةٌ لـ"بريدةَ" ﷺ يتحدّثُ فيها عن الحذاء الذي أهداه النجاشيّ لرسول الله ﷺ فيقول: ''أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا''(٦٠)، أما الأخر -وهو هديّة دحية الكلبيّ- فقد جاء فيه روايةٌ عن المُغِيرَة بن شُعْبَة ﷺ يقول ''أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا'' وقال إسرائيل عن جابر عن عَامِرٍ ﷺ: ''وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا''(٦١)، كما نجد في كتب الأحاديث الرواية التالية ''كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الْمَشْيَ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ فَأَخَذَ الْخُفَّ الْآخَرَ، فَارْتَفَعَ بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَابِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذِهِ كَرَامَةٌ، أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ**''(٦٢).

(٦٠) الترمذي: الشمائل المحمدية، ٨٠.

(٦١) سنن الترمزي، اللباس، ٣٠.

(٦٢) الطبراني: المعجم الأوسط، ٩/ ١٢١.

ب. نعلاه ﷺ

كان حذاء رسول الله ﷺ الذي يسمّى "نَعْلَين" هو نوع من الأحذية التي يطلَق عليها "صندل"، وله طوقٌ أو حبلٌ يشبه الجسر يغطّي القدم، وهذا الطوق الذي يسمّى "شراكًا" به رباطان، أحدهما يكون بين الإبهام والسبّابة، والآخر يكون بين الوسطى والبنصر، وهذه الأربطةُ تُسمى "قِبالًا"، وهي تُربط في النعل الأرضيّ من الأمام وتُخاط نهايتها في الطوق العلويّ، أما المادّة الخام المستخدَمة فهي جلد الماشية الغليظُ أو الرقيق المدبوغ، ولدينا روايةٌ توضّح شكلَ حذاءِ الرسول ﷺ فعن قتادة ﷺ قال: "قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ"(٦٣)، هذان القبالان؛ أحدهما يكون بين الإبهام والإصبع الوسطى، والآخر بين الوسطى والبنصر، وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: "كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا"(٦٤).

٣- عماماته ﷺ

لم يكن الرسول ﷺ يلفّ عمامته على رأسه مباشرةً، بل كان يرتدي شيئًا يسمى "بُرنس" أو "قلنسوة" أوّلًا ثم يلُفُّ العمامة فوقها.

تُلبس العِمَّة فوق غطاء الرأس الذي ذكرناه آنفًا، ويُدَلَّى طرفاها بين الكتفين، وقد قال عبد الله بن عمر ﷺ: "كان النبيّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ"(٦٥).

كان ﷺ يرتدي العمامة دائمًا ويوضّح أن طريقة ارتداء المسلمين لها تختلف عن طريقة المشركين، فيقول ﷺ: "**فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ**"(٦٦).

(٦٣) سنن الترمذي، اللباس، ٣٣.

(٦٤) سنن ابن ماجه، اللباس، ٢٧؛ وشراكُ النعل: سيورٌ على ظهر القدَم، يشدّها إلى جانبي النعل ويُحكم التصاقها به.

(٦٥) سنن الترمذي، اللباس، ١٢؛ سنن أبي داود، الزينة، ١١٠، اللباس، ٢١.

(٦٦) سنن أبي داود، اللباس، ٢١.

لون عمامته ﷺ:

كان النبيّ ﷺ يرتدي العمامة البيضاء، كما كان يرتدي عماماتٍ بألوان أخرى في أوقاتٍ معيّنةٍ خاصّة، فقد ورد أنه لبس العمامة السوداء أثناء خطابه الذي ألقاه بعد فتح مكّة، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ"(٦٧)، وهناك روايةٌ أخرى عن جابر أيضًا: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ"(٦٨)، وكان أحيانًا ما يصبغها بالزعفران -ذي اللون الأصفر- كما ذُكِر أنه كان يرتدي عمّةً حمراء اللون عندما كان يرتدي الجبّة الحمراء في أيّام الجمعة والأعياد.

وأخيرًا؛ لا بدّ أن نهتمّ بأن تكون ثيابنا طاهرةً وجميلة ومهندمة ونظيفة، وفي نفس الوقت متواضعةً ولا تصل إلى حدّ الإسراف والتبذير ويجب علينا أن نحمدَ الله ونشكره عند ارتداء كلّ ثوبٍ جديدٍ، وأن نتيمّن في ارتدائها كما لا يجوز أن نرتدي ثيابًا شفّافةً تُبيّن لون الجسد، ولا الثياب الضيقة التي تُظهر ملامحه، ويجب علينا أيضًا ألا نرتدي الثياب الخاصّة بالجنس الآخر، أو الثياب المحظورة والمحرمة شرعًا أو الثياب الفاخرة المبالغ فيها التي تؤدّي إلى التغطرس والتكبّر، أو إلى التفاخر والتباهي، ولا الثياب البالية المبعثرة التي تجلب السخرية والتهكّم والاستهزاء.

---

(٦٧) سنن أبي داود، اللباس، ٢١.

(٦٨) صحيح مسلم، اللباس، ٤٥١؛ سنن ابن ماجه، اللباس، ٢٢؛ سنن أبي داود، اللباس، ٢١.